

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٨
بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٨ "وزارة الداخلية" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) منه ٢٠٠٠ ج.م في فرع ١ "ديوان العموم ومصالح اخرى" باب ٢ "مصاريف عمومية" و ١١٥٠٠ ج.م في فرع ٢ "بوليس" باب ٢ "مصاريف عمومية" و ١٥٠٠ ج.م في فرع ٣ "الحفر" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى في الفروع الثلاثة المذكورة ؛
لئؤخذ هذا الاعداد الاضافى من جملة وفورات ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية المذكورة ؛

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والداخلى تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ؛

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى برامى المنزه فى ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود ههمى القراشى أحمد شاهر هبى الفتاح لى

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والسكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٣٥٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٦ "رسوم جركية" من هذا الباب .

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى برامى المنزه فى ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود هالب أحمد شاهر هبى الفتاح لى

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ اعتماد اضافى يبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية منه ٣٠٠٠٠ جنيه لقسم ١ "الادارة العمومية" باب ٢ "مصاريف عمومية" و مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لقسم ٧ "اطانات وصداقات" لسنة التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المالية المذكورة .

لئؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى للأوقاف الخيرية ؛

مادة ٢ - لى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ؛

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى برامى المنزه فى ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف وزيرى الأوقاف رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
مصطفى هبى الرازق هبى الفتاح لى